الفرع السادس: بيع السلم

تحتاج بعض المعاملات المالية المرتبطة بعمليات البيوع في بعض الأحيان إلى تأجيل المبيع وتعجيل الثمن لتغطية بعض الأعمال أو لتسديد بعض الالتزامات المتطلبة لهذا العمل ولهذه الصيغة نجد بيع السلم.

أولا: تعريف السلم

I. تعريف السلم اصطلاحا: السَّلَمُ بفتح السين واللام وهو عقد موصوف(محصور بالصفة) في الذمة (لأنك التزمت في ذمتك أن تدفع هذا الموصــوف) بثمن مقبوض في مجلس العقد، على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن، وهو **بيع آجل بعاجل**، إذ يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر فيه تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين أو هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما في حكمها إلى أجل معلوم.

ونستنتج من هذه التعاريف أن تعريف بيع السلم يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- مبادلة عوضين، على أن يكون المبيع موصوفًا في الذمة أي لي حاضرا؛
- وجوب حضور العوض الأول وهو الثمن؛
- وجوب تأجيل العوض الثاني وهو الشيء المسلم فيه؛
- وجوب حصر العوض الثاني من حيث الصفة؛
- على أن لا يكون العوضين من جنس واحد؛

ثانيا: أركان السلم وشروطه

يقوم السلم على مجموعة من الأركان ولكل ركن منها شروطًا، على أن يشترط فيها ما يشترط في البيع ويزاد عليها شروط خاصة.

I. الركن الأول الصيغة: وهي معنى الايجاب والقبول، كقول المُسلم للمُسْلم اليه أسلمت أو أسلفت اليك ألف دينار في ثمانية أطنان من القمح فيقول الآخر قبلت.

II. الركن الثاني المتعاقدان: وهما المشتري ويسمى ربُ السلم والبائع ويسمى المُسْلم اليه ويشترط فيهما الاهلية:

III. الركن الثالث المعقود عليه: وهو رأس مال السلم والمسلم فيه ولهذا الركن شروط عديدة يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: شروط تتعلق بالبدلين معًا:

- أن يكونا مالا متقوما؛
- أن لا تجتمع فيهم علة ربا.

الثانية: شروط تتعلق برأس المال

- أن يكون رأس المال معلومًا وذلك بإعلام وبيان جنسه ونوعه وقدره وصفته؛
- أن يقبض في مجلس العقد إذ يرى ذلك جمهور الفقهاء.

الثالثة: شروط تتعلق بالمسلم فيه

- أن يكون فيما يضبط بالوصف من مكيلات وموزونات وذراعيات.
- أن يكون معلوما إذ تختلف طريقة تقدير المسلم فيه باختلاف هذا الأخير وتبعا لذلك فيجب معرفة:

أ/ **معلومية القدر:**

- فإذا كان من الموزونات قدر بالوزن مع تحديد الوحدة المستعملة في الوزن؛
- فإذا كان من المكيلات قدر بالكيل مع تحديد الوحدة المستعملة في الكيل؛
- فإذا كان من الذراعيات قدر بالذراع مع تحديد الوحدة المستعملة في الطول؛
- فإذا كان من العدديات المتقاربة قدر بالعدد مثل 100 بيضـــة وغيرها، أما العدديات المتفاوتة فتقدر بالوزن أو العدد حسب العرف.

ب/ **معلومية الصفة:** أي ذكر الأشياء التي تبين صفة المسلم فيه وتفرقه عن غيره مع ذكر الجنس والنوع والحداثة والقدم والجودة وبلد المنشأ واللون وغيرها مما ترفع الجهالة عن الصفة.

ج/ **معلومية الجنس:** كأن يبين إن كان قمحا أو شعيرًا أو نحوهما.

د/ **معلومية النوع:** كأن يبين إن كان قمحًا تونسيًا أو جزائريًا.

- أن يكون مؤجلا: وذلك من أجل تحقيق غاية وحكمة السلم، وهي تأجيل المسلم فيه ويقدم المسلم، وأن تكون مدة التأجيل مما لا تترك حدوث تغيرات في الأسواق؛
- أن يكون معلوم الأجل: وذلك بتحديد مدة التأجيل تحديدًا دقيقًا، لا يكون بتحديد مجالا للتأويل كالتأجيل لموسم الحصاد مثلا؛
- أن يكون دينا موصوفا في الذمة؛
- أن يكون المســـلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل: وذلك أنه إذا كان كذلك أمكن تســـليمه عند وجوب تســـليمه، كما يجوز الســـلم في المعدوم غير الموجود عند العقد، إذا كان مما يغلب على الظن وجوده عند حلول أجل التسليم؛
- تعيين مكان التسليم؛
- ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين.

رابعا :أنواع السلم

للسلم عدة أنواع يمكن ذكرها فيما يلي:()

I. السلم العادي: أو الأصلي أو يسمى السلم البسيط وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم المفصل فيه.

II. السلم الموازي: يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط

بين العقدين، إذا هو بيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، بشرط أن يكون عقدا السلم منفصلان

III. السلم المقسط: وذلك باعتبار أن ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال وله صورتين:

- الصورة الأولى: أن يسلم في سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في بضاعة ويسلم له جزء منها في منتصف المدة والجزء المتبقي في نهاية المدة، وهذا حسب الاتفاق؛
- الصورة الثانية: أن يسلم في سلعة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل مقدار محدد كأن يُسْلِم في بضاعة ويُسَلَمَ له جزء منها منتصف المدة التي سدد قيمتها في المجلس ثم يسدد قيمة ثم الجزء المتبقي في نهاية المدة التي قد سدد قيمتها في المجلس الثاني المنعقد في تاريخ التسليم الأول.

خامسا: استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

السلم من العقود الفردية التي يُعجل فيها الثمن ويؤجل فيها المثمن، وهذا لقضاء حوائج الناس.

I. آلية استخدام المصرف الإسلامي لعقد السلم: يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وفق الاساليب التالية:

1. الأسلوب الأول: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحدد جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق سلم موازي لعقد سلم أخر أول قام به المصرف مع طرف آخر، كان المصرف فيه يمثل مؤجل السلعة والعميل يمثل معجل المبلغ ويكون عقد هذا لسلم له نفس شروط السلم السابق مع اختلاف بينهما في نقطتين هما:
   - ⊥ الاختلاف في الآجال ليستطيع المصرف أن يوفي الآجال؛
   - ⊥ الاختلاف في السعر ليحقق المصرف من هذا ربحا.
2. الأسلوب الثاني: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيع مرابحة لطرف آخر إما عن مواعدة أو لا.
3. الأسلوب الثالث: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيعا آجلاً.
4. الأسلوب الرابع: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك.

5. الأسلوب الخامس: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق توكيل طرف آخر لبيعها بمقابل معلوم.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم